على بالنعل وكان اسفلها نجسا خلعها اي النعل وجوبا لا لاجل السجود لئلا
يرفعها فيكون حاملا للنجاسة وهو مبطل للصلاة ومفهوم السجود انه
لا يومر بخلعها لتكبير الاحرام ولا للقراءة ولا للركوع وهو كذلك فلو كانت
صلاته كلها من قيام كالجنازة وكمن يصلي قايما ايماء لا يومر بخلعها ومفهوم
واسفلها انها لو كانت اعلاها لبطلت ولو نزعها دون تحريك خلافا للمازري
وعاد ضمير المؤنث للنعل لانها مؤنثة قال ابن يونس الفرق بين النعل
ينزعها والثوب تبطل الصلاة ولو طرحه ان الثوب محمول له والنعل ليس
محمولة له لانه واقف عليها والنجاسة في اسفلها فهو كما لو بسط على النجا
سة حائلا كثيفا وفي الاصل تنبيهات مهمة وهل ازالة النجا
سة عن ظاهر بدنه اي المصلي اذ الكلام لظاهر البدن وجها او ظهرا او
بطنا او يدا او رجلا بل وان كان كداخل بكسر الخاء المعجمة اسم فاعل داخل
اي باطن عينيه اي المصلي وداخل فمه اي المصلي وادخل الكاف باطن الانف و
باطن الاذن فيفيد ان هذه المواضع معدودة في مبحث طهارة الخبث
من الظاهر الذي يجب على المصلي تطهيره فمن اكتحل بشيء نجس او امتلأ
ثقبه او خرج من انفه رعاف او تنجس باطن اذنه واراد الصلاة ونحوها
امر بازالتها بالماء الطهور ولا يكفي في تطهير داخل الفم غلبة مصدر غلب
مضاف لفاعله اي كثرة الريق اي ماء الفم مع البصق ولا يكفي في طهارة باطن
العين غلبة الدمع ماء العين من حزن او سرور او غيرهما قال الحطاب لا شك
في تناول البدن لظاهر جسد المصلي ولما هو في حكم الظاهر كداخل الفم والانف
كما صرح به في الكسنة وكذا داخل العينين فلو اكتحل بمرارة خنزير او غير
ها من النجاسات امر بغسل داخل عينيه ولو اصاب اذنه نجاسة امر بمسح
ما يقدر عليه من صماخيه ابن العربي من دمي فمه ثم مج ريقه حتى ذهب
فهل يطهر ذلك او لابد من غسله بالماء فيه للعلماء قولان والصحيح طهارة
بالماء ان كان كثيرا او كان يسيرا عفي عنه ولا يطهر الريق شيئا اه ابن
الحاجب ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم على الاصح وصرح التوضيح
بان داخل الانف له حكم الظاهر وهذا بخلاف طهارة الحدث فان داخل الفم
والانف فيهما من الباطن الخ لا يجب غسله وكذلك داخل العينين والاذ
نين واما ما كان من الباطن غير ما ذكر فاختلف هل تجب ازالة النجاسة
عنه اذا دخلت فيه اولا ووجب تفاديه بباء مثناة لا ما تحت ظهر
مصدر

42 ٨ر

اي يجب تقليلها ان قدر

مصدر تفاديه مضاف لمفعوله اخراج شيء نجس من جوفه خمرا وغيره و
هو من باب تقليل النجاسة لتعذر ازالتها بالمطلق ومحل الوجوب ان قدر
المصلي على تفاديه الجميع او البعض فان عجز سقط عنه قال الحطاب اما ابتو
لم يجد بالصلاة الادمي في ان يحكم له بالنجاسة الابعد انفصاله وانما الخلاف
فيما اذا دخل الى الجوف من النجاسة كمن شرب خمرا او شيئا نجسا فقال
التونسي ما بداخل الجسم من عذرة او نجاسة مخرجه وقال اللخمي ما دخ
ل من النجاسة في باطن الجسم كما بظاهره ونقله عن رواية محمد قال
خ وحاصل ما يستفاد من كلامهم ان من شرب خمرا ونحوه على الوجه
المحرم فان قدر على التقايؤ ولم يفعل وصلى فهو كمن صلى بالنجاسة
متعمدا او لو تاب وان لم يقدر وصلى فهو كالمصلي بها غير متعمد وهذا
كمن تعمد الصلاة بالخمر وعجز عن ازالته وصلى وسواء تاب اولا وان من
شرب خمرا لغصة او يظنه غيره فقدر على تقايئه فلم يفعل
وصلى او صلاته باطلة كمن لابس نجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم
بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا فان صلاته باطلة خلافا لمن
ذكر احمد عن الناصر وفي الاصل تنبيهات مهمة وهل ازالة النجاسة عن
سطح بفتح السين المهملة وسكون الطاء المهملة المراد به هنا ظاهر
ما استقر عليه المصلي من ارض وغيرها وفعله بجملة يمسه الفاعل
ضمير مستتر عائد على المصلي والمفعول البارز للسطح والصفة جارية
على غير ما هي له ولم يبرز لامن اللبس يعني ازالة النجاسة مطلو
بة عن ظاهر ما استقر عليه المصلي الذي تمسه اعضاؤه بالفعل و
هو موضع قدميه حال القيام وموضع جبهته وكفيه وركبتيه
وصدور قدميه حال السجود وموضع اليتيه ووركيه وركبتيه
وساقيه ورجله اليسرى وموضع ركبته وصدور قدمه اليمنى
حال جلوسه وما زاد على ذلك مما لا يمسه كما بين ركبتيه وما
تحت بطنه وصدره ووجهه فلا يومر بالازالة عنه قاله في الجواهر
وليس كونها يمس بجسد المصلي عند القيام والجلوس والسجود ظاهرا
ان زاد على الحصيرة واما ما لا يمسه فلا يضره اي فلا يضره ما كان امامه
او على يمينه او شماله وكذلك لا يضره ما تمسه ثيابه من النجاسة

Copyright © King Saud University